كشف الحقائق
شرح
كنز الدقائق

تأليف

الإمام الفقيه العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني رحمه الله

١٢٥١هـ — ١٣٢٦هـ

وبهامشه

شرح الوقاية

للإمام الفقيه المحقق العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود رحمه الله

الجزء الأول

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

دى/٤٣٧ كاردن ايست، كراتشى ٥ باكستان

تلفون : ٧٢١٦٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن المؤلف كشف الحقائق وشرحه

بقلم سماحة الأستاذ الشيخ محمد أنور البدخشانى

بجامعة العلوم الإسلامية بنورى تاون كراتشى

الحمد لله الذى كشف لنا الحقائق، والصلاة والسلام على نبيه محمد الذى علم الأمة الدقائق، وعلى آله وصحبه الأولين السوابق، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الإمام القدوة الفقيه الورع الزاهد بقية السلف، وعين أعيان الخلف، الأستاذ الأجل الشيخ عبد الحكيم الأفغانى القندهارى ولادةً (١٢٥١هـ-١٣٢٦هـ)، والدمشقى إقامةً، والحنفى مذهبًا، فقيه، أصولى، محدث، مقرئ، مفسر -رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه بحبوحة جناته- كان مثالا للكمالات، منبعًا للعلم، والفضائل، إمامًا فى الورع والزهد، لم تشغله أموال ولا أولاد عن التفرغ لعبادة الملك الديان، ولا عن خدمة الكتاب والسنة، والذب عن الدين الحنيف، فالفضل مواهب، والله يؤتى الحكمة من يشاء.

ويشهد على علو كعب المؤلف، وتضلعه فى العلوم تقاريظ جهابذة علماء مصر الأزهريين الأعلام، وثناءهم على كتابه هذا؛ فإنهم استحسنوه غاية الاستحسان، كما يجد القارئ كلماتهم فى أول الكتاب.

أسلوب المؤلف فى شرحه:

يشرح المسألة شرحًا سهلا موجزًا، حيث يستفيد منه كل أحد، ويجتنب عن ذكر الصور المحتملة للمسألة، وإيراد الاختلافات المبسوطة التى لا تليق بأمثال هذا الشرح المتوسط، ثم يذكر الدليل مع البحث عنه جرحًا وتعديلا إن كان من السنة، وثالثًا يطبق بين الدلائل المتعارضة صورةً، كعالم محدث، له بصيرة تامة بالحديث ورجاله، ويرجح الوجه القوى عنده رابعًا، وله أسلوب بديع، ومنهج ممتع، وقد جمع المؤلف المحقق بين الدراية والرواية، وسلك فيه مسلك ابن الهمام فى شرح الهداية، وطريقة على القارئ فى شرح النقاية حيث أيد مسائل الكتاب بالكتاب والسنة، وبما ثبت بالقياس، وإجماع الأمة.

ولم يذهب فيه مذهب حاطب ليل، بل جهد فى تحقيق الحق؛ كيلا بكيل، فهو فى الحقيقة يغنى الدارس والمدرس كليهما عن جميع شروح كنز الدقائق، بل عن كتب المذهب دقها وجلها، كما يقول المؤلف نفسه ذاكرًا أسلوبه العجيب فهذه عدة كلمات جمعها المقل من الكتب المعتبرة؛ لينتفع به الطالب فى إدراك الوجوه لمطالب كنز الدقائق، معرضًا عن تكثير تصوير المسائل، وتقييداتها؛ لوضوحها بين المستفيدين، ولما بيضها -بحول الله وقوته- سماها كشف الحقائق

واعلم أنه إنما عزا كل قول لقائله تنويهًا لذكره، واطمئنانًا لقلب الطالب، إلا ما عزا المقل لنفسه، لئلا يلتبس زيّفه بجيّدهم، ليس إلا والله أعلم بالسرائر هذا (ج١ ص٢).

ولما وصل المؤلف إلى باب تفويض الطلاق ج١ ص٢٠١ من الجزء الأول، وأحس بدقة مسائل المعاملات، وكثرة حاجتها إلى الشرح والبيان على رغم سائر الشراح، حيث يبذلون غاية جهدهم، ونهاية وسعهم

فى قسم العبادات، حتى يتعبون حين وصولهم إلى قسم المعاملات، فيتركون المسائل المهمة والمباحث الضرورية، فكتب حاشية جامعة ممتعة موجزة على شرحه هذا إلى آخر الكتاب.

ويخبر المؤلف عن تاريخ فراغه قائلا فى ص٣٥١ ج٢ : هذا آخر ما تيسر للفقير عبد الحكيم من نقل الفوائد شرحًا لكنز الدقائق، الحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات، وصلى الله على أفضل خلقه محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وكان ابتداء تبييضها فى أوائل ذى الحجة سنة ١٣١٧هـ، وانتهاءها مع الضبط بقدر الميسور أواخر ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ.

المصادر التى اعتمد عليها المؤلف:

١- من كتب الحديث: الصحاح الستة، والموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثى، والم، طأ برواية محمد بن الحسن الشيبانى، وشرح معانى الآثار، وكتاب الآثار لأبى يوسف رحمه الله، وكتاب الآثار لمحمد رحمه الله، ومسانيد الإمام أبى حنيفة، ومصنف ابن أبى شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ونصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، ومعاجم الطبرانى الثلاثة، ومسند أحمد رحمه الله، ومسند البزار، ومسند أبى عوانة، ومشكاة المصابيح وشروحه، وسنن البيهقى، وسنن الدارقطنى، ومستدرك الحاكم وغيرها من المسانيد، والجوامع، والمعاجم، والأطراف، والأجزاء.

٢- ومن كتب الفقه: الهداية وفتح القدير ونتائج الأفكار تكملة فتح القدير والكفاية شرح الهداية، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المعروف بـ شرح الزيلعى ، والبحر الرائق لابن نجيم، والدر المختار، وحاشيته الموسومة بـ رد المحتار ، وشرح الكنز لملا مسكين الهروى، وغيرها من الكتب المعتبرة عند الفقهاء، التى أشار إليها المؤلف أثناء البحث.

مؤلفاته: وللشيخ الأفغانى -نفعنا الله بعلومه وغفر الله له- تأليفات أخر ممتعة فى الغاية نوردها فيما يلى:

١- شرح المنار: وهو شرح كبير على ثلاثين كراسة فى أصول الفقه. ٢- حواشٍ مهمة على الهداية.
٣- حواشٍ على الردّ المحتار لابن عابدين الشامى. ٤- حواشٍ على الدرر.
٥- حواشٍ على أصول التحرير لابن الهمام. ٦- وله شرح علّى صحيح البخارى.
٧- حواشٍ على مدارك التنزيل (تفسير النسفى) الموسوم بالتيسير والتسهيل على مدارك التنزيل.
٨- حواشٍ على الفرائض السراجية فى الميراث. ٩- حواشٍ على الشريفية للسيد شريف الجرجانى.
١٠- شرحٌ على الشاطبية فى علم القراءات. ١١- شرح علّى الرائية فى علم الرسم.
١٢- تأليف خاص فى علم الرسم فيه زيادة على الرائية. ١٣- حواشٍ على شرح النخبة لابن حجر فى علم المصطلح
١٤- حواشٍ على الشافية (فى علم الصرف). ١٥- رسالة فى مخرج الضاد.
١٦- رسالة فى سمت القبلة

هذا ما وقفنا عليه من مؤلفاته القيمة النافعة، فجزاه الله خير الجزاء عن العلم وأهله

٦-١-١٤٠٨هـ وكتبه محمد أنور البدخشانى

الأستاذ بجامعة العلوم الإسلامية علامه بنورى تاؤن كراتشى

وكتب سعادة الحسيب النسيب والإنسان الكامل الفاضل الأديب

السيد أحمد بيك الحسينى الشهير

الحمد لله العليم الحكيم، المنعم على عبده بالخلق العظيم، الذى فقه فى دينه من ارتضاه قدوة لعباده الصالحين، ووفقه لمعرفة كنز أحكام المكلفين، فغاصوا بحر العلوم، وعرفوا حكم المنطوق والمفهوم، فاستخرجوا درر التدقيق، وحلوا بها جيد البحث والتحقيق، وأفنوا حياتهم فى التحرير والتصنيف، وخدموا ملتهم بمتابعة النقل الصحيح والتأليف، ومتى جاء فتح القدير المنان، أحسن العبد صنعًا فى العمل والبيان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وبعد: فيقول الفقير إليه تعالى راجى شفاعة جده النبى الأمىّ، أحمد بن أحمد بن يوسف الحسينى غفر الله له ولوالديه، وأمنهم من فزع يوم لا ريب فيه: إنى قد اطلعت على كتاب كشف الحقائق على كنز الدقائق، فوجدته سفرا قد طابق اسمه مسماه، وحوى من دقائق العلوم فى فقه السادة الحنفية ما تخر له ضخام الكتب ركعا سجدا يبتغون حسن تعبير وبيان فحواه، لا يستطيع كل إنسان أن يأتى بمثله كيف لا؟ ومؤلفه قدوة الأكابر الأعلام، وأستاذ الفضائل وبحر المعارف وذخيرة العلوم علمًا وعملا انتقى الصالح والورع الكامل الزاهد الذى سلك سبيل الأولين، واتبع سنة إمام المرسلين من يعترف بفضله علمًا وعملا من جهة الدين والورع كل من عرفه علمًا وخبرًا زاهد زمانه الأستاذ عبد الحكيم الأفغانى ولادةً، الدمشقى إقامةً، الحنفى مذهبًا حفظه الله، وأدام النفع به، والحق يقال: إنى اجتمعت بذلك الأستاذ فى دمشق الشام، فوجدته رجلا مثالا للكمالات، منبعًا للعلم والفضائل، إمامًا فى الورع والزهد لم تشغله أموال، ولا أولاد عن التفرغ لعبادة الملك الديان، ولا عجب، فالفضل مواهب، والله يؤتى الحكمة من يشاء، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه أحمد الحسينى

وكتب حضرة الأستاذ

عبد الرحمن الخضرى شيخ السادة العلماء بثغر دمياط

لك الحمد فى البداية والنهاية على ما شرحت من طريق الهداية، وكشفت من حقائق دقائق الحكم، ما به عقد الملة الحنيفية قد انتظم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد كنز دور الفضائل، وعلى آله وأصحابه ذخيرة دقائق المقاصد والوسائل.

وبعد: فإنى اطلعت على جمل من كتاب كشف الحقائق على متن كنز الدقائق فى فقه الإمام أبى حنيفة النعمان، فوجدته قد حقق فيه ودقق، وبين الدليل والبرهان، مفيدا للطالبين، كفيلا بحاجة الراغبين مغنيا عن المطولات من كتب السادة الحنفية، مقتصرا فيه على المعتمد من الأقوال مع أدلتها النقلية والعقلية، كيف لا؟ ومؤلفه حفظه الله الأستاذ الفاضل والعلامة اللوذعى الكامل ذى التحقيقات المفيدة، والآراء الصائبة السديدة، حميد السيرة، سليم السريرة، عالى الهمة، ونافع الأمة الأستاذ الشيخ عبد الحكيم الأفغانى نزيل دمشق الشام أمد الله فى حياته، وأنالنا والمخلصين من فيض دعواته وبركاته، إنه على سميع قريب كريم مجيب.

كتبه الفقير الحقير

عبد الرحمن الخضرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، أما بعد: فلما تم طبع كتاب كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" مع حواشيه تأليف خاتمة أهل التحقيق، من ليس له مجارى فى العلم والزهد والتقوى والتدقيق، الأستاذ الشيخ عبد الحكيم الأفغانى نزيل دمشق الشام، عرض على جل جهابذة علماء مصر الأزهريين الأعلام، فاستحسنوه غاية الاستحسان، وأجروا يراعهم للتسابق فى هذا الميدان، وأثنوا عليه وعلى مؤلفه حفظه الله بما هو أهله.

وبالجملة فمحصل كلامهم: أنه كتاب جليل، ما أُلِّفَ مثله، وكان البعض قد اجتمع بالمؤلف، ووقف على حقيقته، والبعض جزم بأنه واحد دهره لما تواتر من سيرته، فشهدوا تلك الشهادة بعد اليقين، وهم رؤوس علماء الملة والدين، وحين ما رأوا طرره حليت بشرح الوقاية لصدر الشريعة، ذلك الكتاب المفرد نادر الوجود عدوا ذلك من المناسبات البديعة، فأثبتنا تلك الشهادة مع الإمضاءات، تخليدا لآثارهم ولحصول القبول والبركات، واكتفينا بالبعض أنموذجا لما عداه، جزى الله من أجرى هذا الخير وأسداه.

فكتب حضرة الأستاذ الكبير، والفقيه الحنفى الشهير، الشيخ عبد القادر الرافعى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد: فقد اطلعت على هذا الكتاب المسمى بـ"كشف الحقائق" شرح "كنز الدقائق" للعلامة الفاضل، الجهبذ الكامل، الأستاذ الأجل الشيخ عبد الحكيم الأفغانى نزيل دمشق الشام، فوجدته فريدا فى هذا الباب، مستجمعًا لتحقيقات أولى الألباب، موافقا لنصوص المذهب المحررة، مؤيدا بالنقول المعتبرة، فللّه در مؤلفه ما أغزر علمه، وما أزكى فهمه، فجزاه الله أحسن الجزاء على مسعاه ومنحنا وإياه حسن الختام، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وكتب حضرات الأساتذة أئمة العلماء الأحناف الشيخ محمد بخيت، والشيخ أحمد أبو خطوه، والشيخ بخاتى مفتى الأوقاف

حمدا لمن وفق من أراد بهم خيرا للتفقه فى الدين، وجعلهم أئمة يهدون بأمره وهم مهتدون، وشرع لهم على لسان رسوله كتابا مبينا، وسنة واضحة للعالمين، أولئك حزب الله، وحزب الله هم المفلحون، والصلاة والسلام على السند الأسمى، والواسطة العظمى، سيدنا محمد خير الخلائق طرا، وإمام المتقين دنيا وأخرى، وعلى آله وأصحابه وسائر التابعين.

وبعد: فإنا قد اطلعنا على كتاب كشف الحقائق لكنز الدقائق لمؤلفه الأستاذ الأجل الشيخ عبد الحكيم الأفغانى، فوجدناه فريدا فى بابه، قد جمع كل ما تفرق فى غيره من كل دقيقة رقيقه، وكشف معمى المعضلات، فكان قولا شارحا لكل حقيقة، به تمتزج أجناس المسائل بفصولها، وتبنى فروعها على أصولها، فأظهر ما فى الكنز من الخفايا، وما فى زواياه من الخبايا، فكان كاسمه كشف الحقائق عن كنز الدقائق، وطاب موردا ومصدرا، وحمده الله والناس إن شاء الله أولا وآخرا، نفع الله به الطلاب، وأحيا عنه لنهيه، إنه الجواد الفتاح.

كتبه الفقير إليه	كتبه الفقير إليه	كتبه الفقير إليه
محمد بخيت المطيعى	أحمد أبو خطوه	محمد بخاتى المفتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بدأ وعوداً *سبحانه من رب رحيم *الذي يستعان منه في كل خطب واليه ترجع الامور *وصلى الله على خير خلقه محمد وسلم صلاة وسلاماً مستمرين على ممر الدهور *وعلى آله واصحابه ﴿ وبعد ﴾ فهذه عدة كلمات جمعها المقل من الكتب المعتبرة لينتفع به الطالب *في ادراك الوجوه لمطالب كنز الدقائق *معرضاً عن تكثير تصوير المسائل وتقييداتها لوضوحها بين المستفيدين ولما بيضها بحول الله عز وجل وقوته سماها ﴿ كشف الحقائق ﴾ واعلم انه انما عزا كل قول لقائله تنويهاً لذكره واطمئناناً لقلب الطالب الا ما عزا المقل لنفسه فانما هو لئلا يلتبس زيفه بجيدهم ليس الا والله تعالى اعلم بالسرائر هذا وقد تكون مقولات كثيرة لقائل واحد فيجمعها ويعزوها له عند اخيرها وما لم يعزها لاحد فهو لصاحب الهداية قطعاً ليؤخذ منه ان هذا المجموع مختصر الهداية وانما يترك العزو لصاحب الهداية فيما اذا لم ينفصل بين كلامه وكلام الماتن مقولة لغيره والا فالعزو لازم فما عزوت اليه رمزاً الهداية ورمزها ﴿ ها ﴾ ممدود الآخر واما مقصوره ﴿ ه ﴾ فهو علامة انتهاء التلاوة وفتح القدير شرحها للشيخ كمال الدين بن الهمام ورمزه ﴿ ف ﴾ والنتائج تكملة فتح القدير من كتاب الوكالة الى آخر الكتاب ورمزه ﴿ ت ﴾ و ﴿ نت ﴾ والكفاية شرحها ايضاً للسيد جلال الدين الخوارزمي ورمزها ﴿ ك ﴾ و ﴿ كه ﴾ والتبيين شرح الكنز المشهور بالزيلعي ورمزه ﴿ ى ﴾ والدر المختار ورمزه ﴿ در ﴾ وحاشيته الموسومة برد المحتار للشيخ محمد امين بن عابدين ورمزه ﴿ امين ﴾ واكثر ما نقلت من عباراتهم مغير بالاختصار او زيادة شيء بحيث لا نخرج الكلام عن حد العزو اليهم او تبديل كلمة بمرادفها ورمز هذا التغيير ﴿ م ﴾ وربما رأيت على هوامش بعض الكتب فوائد منقولة من الكتب المذكورة او غيرها فنقلتها ورمز الهوامش ﴿ ش ﴾ واقل قليل يوجد ﴿ ب ﴾ رمزاً للبحر الرائق وما كتبه المقل من فكره القاصر فرمزه ﴿ ع ﴾ وربما يفهم من فحوى كلام هؤلاء الكتب معنى من غير تصريحها به فيكتبه على حسب فهمه ويذيله بقوله فهم من كذا فيا اخا الانصاف المرجو من الحنان المنان ان يصلح لنا ما فرطنا ثم منك ان تسد لنا الخلل فان رأيت فيما كتبت شيئاً مخالفاً عن العقل والنقل وكنت اهلاً لما هنالك ولم يقبل الاصلاح فامحه او اضرب عليه خطا وان كان

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى بانوى الذريعة عُبَيْد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي وأستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي

قابل الاصلاح فاصلحه اصلح الله شأننا وشأنك هذا والسلام قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اعز العلم ﴾ اي علم الشرائع وهو علم الفقه لانه المقصود بالتأليف واعزازه تعظيمه في نفس كل عامل*ابو السعود ﴿ في الاعصار واعلى حز به ﴾ طائفته*مسكين يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الآية ع ﴿ في الامصار والصلاة ﴾ وهي من الله سبحانه وتعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وهي لمعنى مشترك لا انه مشترك*مسكين قوله الدعاء اي طلب الرحمة من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وقوله لمعنى مشترك اي مشترك فيه وهو التعظيم فالرحمة والاستغفار والدعاء أفراد الصلاة وقوله لا انه مشترك اي موضوع باوضاع متعددة لمعان متغايرة كلفظ عين*ابو السعود والحاصل انه مشترك معنوي كالحيوان لا لفظي كالعين*ع فسقط ما يقال ان في آية ان الله وملائكته يصلون على النبي استعمال المشترك في معنييه استعمالا واحدا وترك السلام لعدم كراهة إفراد احدهما عن الآخر او انه اتى به لفظا وهو الظاهر خروجا من خلاف القائل بالكراهة*ابو السعود ﴿ على رسوله ﴾ الرسول اخص من النبي فالنبي انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه اولا والرسول انسان حر ذكر اوحي اليه بشرع امر بتبليغه وقد يطلق الرسول على الملك قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يطلق عليه النبي وعلى هذا فالعموم والخصوص من وجه ولم يصرح باسمه الشريف محمد اشارة الى علو شأنه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتبه*ابو السعود ﴿ المختص بهذا الفضل العظيم ﴾ فضل العلم المتقدم ذكره والباء داخلة على المقصور بحمل العلم في كلام المصنف على علم الشرائع بوصف كونه غير منسوخ فان هذا مقصور على نبينا صلى الله عليه وسلم*ابو السعود ﴿ وعلى آله ﴾ المراد به هنا كل مؤمن*ابو السعود لانه مقام الدعاء فيلائمه التعميم بخلاف مقام تحريم الصدقة* ع ﴿ الذين فازوا ﴾ الفوز النجاة والظفر بالخير والهلاك ضد فاز مات وبه ظفر ومنه نجا قاموس وعلى هذا فكلمة من في قوله ﴿ منه ﴾ متعلق بمحذوف حال من حظ والباء في قوله ﴿ بحظ ﴾ صلة فازوا* ع اي ظفروا بحظ اي نصيب منه اي من الفضل او من الرسول*مسكين ﴿ جسيم ﴾ عظيم*مسكين ﴿ قال مولانا الحبر ﴾ العالم قاموس ﴿ النحرير ﴾ الحاذق الماهر العاقل المجرب المتقن الفطن البصير بكل شيء لانه ينحر العلم نحرا قاموس ﴿ صاحب البيان ﴾ باللسان* ع ﴿ والبنان ﴾ في الكتابة* ع ﴿ في التحرير والتقرير ﴾ تحرير الكتاب تقويمه قاموس فالنشر على غير ترتيب اللف* ع ﴿ كاشف المشكلات والمعضلات ﴾ عضلت المرأة بولدها عسر عليها قاموس ﴿ افضل الورى ﴾ الخلق قاموس ﴿ حافظ الحق ﴾ الحق القرآن وضد الباطل والعدل والاسلام قاموس ﴿ والملة ﴾ الشريعة والدين قاموس ﴿ والدين ﴾ الاسلام والطاعة والتوحيد واسم لجميع مايتعبد الله عز وجل به والورع قاموس ﴿ شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات ﴾

والمولى المؤلف لما الفها سبقا سبقا وكنت اجرى في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تأليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والعبد الضعيف لما

البركة كثرة الخير جعله ابا البركات لملابسته اياها*ابو السعود*م ﴿ عبد الله بن احمد ابن محمود النسفي ﴾ النسف بفتحتين مدينة كبيرة ببلاد السغد بين سمرقند وجيحون خرج منها جماعة من اهل العلم في كل فن*ابو السعود*م ﴿ تغمده الله ﴾ تغمده الله برحمته غمره وفلانا ستر منه ما كان قاموس*م غمره الماء غمرا غطاه قاموس*م ﴿ بالرحمة والرضوان لما رأيت الهمم ﴾ الارادات*ابو السعود ﴿ مائلة ﴾ اسناد الميل اليها مجاز عقلي او بتقدير مضاف اي اصحاب الهمم*ابو السعود*م ﴿ الى المختصرات ﴾ الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى والايجاز اداء المقصود باقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها والتطويل زيادة اللفظ على مايؤدي به اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو الحشو كقوله اعلم علم اليوم والامس قبله*ابو السعود ﴿ والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص ﴾ التلخيص تبيين المراد ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد*مسكين قوله لانه اي التلخيص حذف الزوائد وفي حذفها تقليل اللفظ فناسب معنى الاختصار*ع ﴿ الوافي بذكر ماعم وقوعه وكثر وجوده ﴾ الظاهر ان الجملة الثانية بيان للاولى وانه ليس المراد من عموم وقوعه عمومه لجميع الناس ابو السعود*م ﴿ لتكثر فائدته ﴾ فان الملخص لصغر حجمه يستصحبه كل شخص اراده فيستفيد منه كثيرون*ع ﴿ وتتوفر عائدته ﴾ تكمل منفعته*مسكين لسهولة استصحابه في عموم الاحوال لصغر حجمه فيراجع مسائله بعد ان تنسى حتى تصير بعد المراجعات في الاوقات المتعددة ملكات راسخة والملكة من اكمل الاوصاف*ع ﴿ فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان ﴾ ويؤنس من التشبيه في قوله بمنزلة الانسان ان الواو بمعنى بل بجامع العطف وذلك ان نوع الانسان افضل انواع العالم باسرها والعلماء اعيان هذا النوع والملتمسون كانوا افضل علماء عصره في بلده فشبه نوع الانسان بفرد منه والعلماء بعين هذا الفرد والملتمسين بانسانها*ع ﴿ الذين هم بمنزلة الانسان للعين ﴾ هو المثال الذي يرى في العين قاموس ﴿ والعين للانسان مع مابي من العوائق ﴾ هي الشواغل قاموس ﴿ وسميته بكنز الدقائق وهو ﴾ مبتدأ حذف خبره وقوله ﴿ وان خلا ﴾ عطف على هذا المحذوف اي وهو لم يخل ﴿ عن العويصات والمعضلات ﴾ وان فرضنا انه خلا عنها ﴿ فقد تحلى ﴾ الخ واراد بالعويصات اي الصعبات المسائل الموجودة في الوافي المأخوذة من الجامع الصغير فانها مسائل صعبة يحتاج في استخراجها الى تردد كثير واصولها مشكلة جدا والظاهر ان لفظة المعضلات على بناء الفاعل من اعضل الامر اذا اشتد ابو السعود*م قوله وهو لم يخل الخ لان الحكيم لا يجعل كتابه خاليا عن مثلها لئلا يستبد التلميذ بادراك جميعه بل يراجع في مجملاته اليه مستفيدا من فيوضاته دائما انظر الى كتاب الله تعالى كم فيه من المجملات لا تدرك الا بالمراجعة الى نبيه صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المختصر وان فائته حكمة الانطواء على المشكلات فقد ادركته حكمة تكثير الانتفاع به لتحليه*ع ﴿ بمسائل الفتاوي ﴾

شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اخذت عنها مختصرا مشتملا على مالا بد لطالب العلم منه فائقع في هذا الشرح مغلقاته ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تأليف شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه من دعائهم

استعمل استعمال اسم الجنس*مسكين بادخال لام الجنس المبطلة لجميته اشار الى انه ليس المراد بالفتاوي الكتاب المشهور وهي فتاوى مشايخ ما وراء النهر بل المراد به الجنس ابو السعود*م﴿ والواقعات ﴾ اي المسائل الواقعة وهي مسائل شتى في آخر الكتاب التي لم تذكر في الوافي مسكين* م وهذا ايضاً يدل على انه ليس المراد بالواقعات اسم الكتاب. لكن انظر ما المانع من ارادة اسمي الكتابين*ع ثم الظاهر ان بين الفتوى والواقعة عموم وخصوص من وجه فقد يفتي في غير حادثة وقد يتكلم على الواقعة من غير الاستفتاء كتدريس وتأليف ابو السعود*م ﴿ معلما ﴾ على بناء الفاعل من الاعلام او المفعول حال من فاعل سميته او مفعوله والمحققون على عدم اشتراط مقارنة الحال لعاملها ابو السعود*م ﴿ بتلك العلامات ﴾ اي علامات الوافي فالحاء لابي حنيفة رحمه الله والسين لابي يوسف رحمه الله والميم لمحمد رحمه الله والزاي لزفر رحمه الله والكاف لمالك رحمه الله والفاء للشافعي رحمه الله والواو علامة رواية اصحابنا او قياس مرجوح*مسكين﴿ وزيادة الطاء للاطلاقات ﴾ ويمكن ان يمثل بنحو وينقضه خروج نجس اي مطلقاً سواء خرج من السبيلين اوغيرهما وكأنّ الوافي كان خالياً عن الطاء فسماه زيادة *ع﴿ والله الموفق ﴾ اي جاعل الاسباب موافقة ﴿ للاتمام والميسر للاختتام ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ فرض الوضوء غسل الوجه ﴾ قال الله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة *هدايه قوله هو الاسالة اي مع التقاطر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطرة وعن ابي يوسف انه مجرد البل ولو لم يسل قوله هو الاصابة هو لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا اصابة اليد المبتلة العضو لو بلل باق بعد غسل لا بعد مسح*بحر﴿ وهو من قصاص ﴾ مثلث فتح القدير ﴿ شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ﴾ لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو منها*هاواشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى جائز كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم*در فالارتعاد الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء او السحاب يضطرب منه واليم البحر من التيمم وهو القصد لان الناس يقصدونه*امين وقول المصنف الى شحمتي الاذن اي ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن فهذه مسامحة في العبارة*شلبي ولا مؤاخذة عليهم في التعبيرات لان قصدهم اداء المقصود لامراعاة الالفاظ بعد ظهور المراد منها*ع﴿ وبديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ﴾ خلافاً لزفر رحمه الله اذ الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة * ه م قوله ولنا ان هذه الغاية الخ نقول بالموجب

﴿ كتاب الطهارة ﴾

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع ﴿ قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية ﴾ افتتح الكتاب بهذه الاية تيمناً ولان الدليل اصل الحكم والحكم فرعه والاصل مقدم بالرتبة على الفرع ثم لما كانت الآية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ﴿ ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ﴾ اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس ﴿ الى الاذن ﴾ فيكون ما بين العذار والاذن داخلاً في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا رح وذكر شمس الائمة الحلواني رح يكفيه ان يبل مابين العذار والاذن ولا تجب اسالة الماء عليه بناء على ماروى عن ابي يوسف رح ان المعلى اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على اعضاء الوضوء جاز ولكن قيل تأويله انه اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك ﴿ واسفل الذقن ﴾ فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله ﴿ واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ﴾ خلافاً لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى ان يتناولها صدر الكلام لم يدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا

بناء على أن للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخول مابعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثانية الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواقع استعمال كلمة الى ففي مثل صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعدما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتئ الذي ينتهي اليه عظم الساق وذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في كل رجل كعبان وهما العظمان الناتئان لامعقد الشراك فانه واحد ﴿ ٦ ﴾ ﴿ في كل رجل ﴾ ﴿ ومسح ربع الرأس واللحية ﴾ ﴿ المسح اصابة اليد المبتلة العضو اما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا باليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل يأخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي رحمه الله عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط يراد كله واذا قيل مسح بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا (قياسا) بقوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة بان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله اما نفي مذهب الشافعي فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلاثا لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له حد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض وفي قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) يراد الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فنعمله عليه الصلوة والسلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند ابي حنيفة رحمه الله مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس وعند ابي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه

اي سلمنا ان الغاية لا تدخل لكن المغيا هنا الاسقاط اذ لولاها الخ فلا بد من خروج المرفق من الاسقاط ومن ضرورته الدخول في الغسل *ع ﴿ ومسح ربع رأسه ﴾ قدره بعض اصحابنا بثلاث اصابع اليد واشترط مالك رحمه الله الاستيعاب وقدره الشافعي رحمه الله بثلاث شعرات ولنا ما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق بيانا له فهو حجة على الشافعي ومالك رحمهما الله * ه م قوله سباطة موضع القاء الكناسة نهايه * ش قوله فبال الى هذا الحد رواه ابن ماجه عنه مرفوعا والباقي رواه عنه مسلم مرفوعا ايضا فجمع القدوري بين حديثيه قوله مجمل ومنع الاجمال بانه مطلق فيتأدى الفرض بادنى ما يطلق عليه اسم المسح *ف م قلنا انه قصد بعضا مقدرا لا المطلق لان المطلق يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجابه مستقلا او لان وظيفة سائر الاعضاء مقدرة فكذا هذا * ك م قوله انه قصد بعضا الخ وذلك ان الباء اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كل المحل كمسحت الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي متعديا الى الآلة فصار المحل شبيها بالآلة والمعتبر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيها الاستيعاب * ابن ملك شرح المنار ﴿ ولحيته ﴾ عطف على الرأس او الربع وجه الاول انه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع زيلعي م

منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ﴿ ٧ ﴾ ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا تجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار ﴿ وسنته للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلاثا قبل ادخالها الاناء ﴾ هذا الغسل عند بعض المشايخ يسن قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها ثلاثا كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك اصابعه بعضها ببعض يفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض ﴿ وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق بمياه ﴾ وانما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه يدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا ﴿ وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة ﴾ خلافا للشافعي فان

قياسا على الرأس * شلبي ﴿ وسنته ﴾ استظهر صاحب البحر انها ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان كانت اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب انتهى ﴿ غسل يديه ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه في الصحيحين بلا تنوين وفي مسند البزار بها * ف م واطلاق المصنف يتناول غير المستيقظ والتقييد به في الحديث لا ينافي غيره * ي م والاطلاق اولى لان من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدمه وانما يحكي ما كان دأبه صلى الله عليه وسلم وعادته لا خصوص وضوئه عن النوم * ف م ﴿ الى رسغيه ﴾ لوقوع الكفاية به في التنظيف ﴿ ابتداء ﴾ لانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها * ي ﴿ كالتسمية ﴾ لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة * هدايه والحديث رواه ابو داود وضعف بالانقطاع وهو عندنا كالارسال * ف م قوله والمراد الخ كيلا يلزم زيادة خبر الواحد على الكتاب لانه يفيد الاجزاء بغسل الثلاثة والمسح كفايه ولفظها المنقول عن السلف كما في النهاية او عنه صلى الله عليه وسلم كما في الخباز به بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفي المحيط المسنون مطلق الذكر ثم التشبيه في كونها سنة ابتداء مطلقا غير مقيدة بالمستيقظ * ب م قوله غير مقيدة بيان للاطلاق * ع ﴿ والسواك ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ﴿ وغسل فمه وانفه ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ويأخذ لكل مرة ماء جديدا لانه المحكي من وضوئه عليه الصلاة والسلام ﴿ وتخليل لحيته ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم امره جبريل عليه السلام بذلك * ه رواه ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا وسكت عنه وهو معلول بالهيثم بن جماز وله طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من الصحابه رضي الله عنهم * ف م وتخليلها تفريق شعرها من جهة الاسفل الى فوق وقيده في السراج الوهاج بكونه بماء متقاطر في الاصابع لا في اللحية * ب م ﴿ واصابعه ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كيلا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله * ه متن الحديث على ما في الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله النار يوم القيامة وهو ضعيف بيحيى بن التيار نعم المصرح فيه بالوعيد ما في الطبراني من لم يخلل اصابعه بالماء يخللها الله بالنار يوم القيامة * ف م وصارف الامر عن الوجوب هو تعليم الاعرابي ومحل تخليل الاصابع بعد التثليث ثم قيل الاولى في اليدين التشبيك وصفته في الرجلين الابتداء بخنصر اليمنى والختم بخنصر اليسرى وبقوم الادخال في الماء مقامه * بحر ﴿ وتثليث الغسل ﴾ لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى

عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضائه ثلاثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا ﴿ والاذنين بمائه ﴾ اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده ﴿ والنية والترتيب نص عليه ﴾ اي الترتيب المذكور في نص القرآن فكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب ﴿ ٨ ﴾ منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر الشيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان مختلفان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فان قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا باطل فان التمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث فلذا يقدر الثواب لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل يشرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن المقصود اي عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحة اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فبقي صحته بمعنى انه مفتاح للصلوة كما في سائر الشروط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل المجتهد بهذه الآية ولم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا (وجهه)

وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة* هـ م صدر الحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه وابن ماجه عن أبي بن كعب يرفعه وعجزه رواه ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب فجمع المصنف بين الالفاظ المروية ولا عتب لانه لم ينسبه الى صحابي معين ف* م ثم بتأويل المصنف اندفع ما يتراءى من التنافي بين قوله وظلم وبين القبول وتضعيف الاجر ومن البعيد جعل كلمة هذا اشارة الى المجموع من الطرفين المرة والثلاث فالنقص من مرة والزيادة على الثلاث اذ لا شيء تحت المرة حتى ينقص ولا يمكن ارادة النقص من نفس المرة لانه يعدمها لان بنوات الجزء يفوت الكل واذا اعدمها انتفى الاجزاء والحديث مسوق لنفي الفضيلة لا لنفي الاجزاء لان الزيادة على الثلاث لا ينفي الاجزاء كما لا يخفى *ع ﴿ ونيته ﴾ وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلاة او هو ينبيء عن القصد هـ قوله ولنا الخ قول بالموجب* ف قوله ولكنه يقع الخ لانه شرط والشرط لا يراعى وجوده قصدا *نهايه قوله حال ارادة الصلاة فالتطهير به تعبد محض وفيه يحتاج الى النية ولا يقاس عليه ف م ﴿ ومسح كل رأسه مرة ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يثلث بماء جديد ولنا ان انسا توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار *عناية قوله ولنا ان انسا الخ رواه الطبراني في الاوسط ف ومثله في البحر من رواية الترمذي عن علي رضي الله عنه وقوله محمول توفيقا بين الادلة ع ﴿ واذنيه بمائه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله بماء جديد ف م ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة *هدايه لبعثه صلى الله عليه وسلم لبيانه ع والحديث رواه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد مرفوعا وكذا الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا وما روى من اخذه صلى الله عليه وسلم ماء جديدا محمول على فناء البلة توفيقا بين الادلة ف م ﴿ والترتيب المنصوص ﴾ وعند الشافعي رحمه الله فرض لان الفاء في فاغسلوا للتعقيب هـ م ولنا ان الواو لمطلق الجمع فمفاد الفاء ترتيب جملة الاعضاء على القيام لا ترتيب بعضها على بعض واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل

دليل وتمسك بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله ع م هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان كان ابتداؤه من اليمين او من اليسار وايضاً اما ان كان على سبيل الموالات او عدمها فقوله هذا وضوء الى آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب ﴿ والولاء ﴾ اي غسل الاعضاء المفروضات على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل على فرضيتها ﴿ ومستحبه التيامن ﴾ اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب وكالاكل باليمنى وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنافي الاول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ﴿ ومسح الرقبة ونافضه ماخرج من السبيلين ﴾ سواء كان معتاداً او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والدبر وفيه اختلاف المشايخ ﴿ او من غيره ان كان نجسا سال ﴾ ﴿ الى ما يطهر ﴾ اي الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهراً هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عصر القرح فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئاً او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض الوضوء عندنا خلافاً

وجهه ثم ذراعيه الحديث وثم للترتيب فمتروك الظاهر لانه يوجب البداية باليدين والتراخي ولم يقل احد بشيء منهما فهي بمعنى الواو زيلعي * م ﴿ والولاء ﴾ لمواظبته صلى الله عليه وسلم ى ﴿ ومستحبه ﴾ لا فرق بين المستحب والمندوب عند الاصوليين فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه مندوب ومستحب وكذا مارغب فيه ولم يفعله كذا في التحرير وحكمه الثواب بالفعل وعدم اللوم على الترك * بحر * م ﴿ التيامن ﴾ لحديث ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل هـ م وهذا معنى مارواه الستة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ف م ﴿ ومسح رقبته ﴾ لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها ى ويكون بظهر اليد لعدم استعمال بلتها * ب ﴿ وينقضه خروج نجس منه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله لا ينقضه الخارج من غير السبيلين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم * هدايه م قوله لما روى الخ لم يعرف وقوله الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني من طريق ضعيفة وابن عدي من اخرى وقال لانعلمه الا من حديث احمد بن فروح وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه احتملوا حديثه * اه لكن قال بن ابي حاتم في كتاب العالل

(٢) ﴿ كشف الحقائق ﴾ لزفر رحمه الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادٍ لاخارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا غرزت ابرة فارتفق الدم على رأس الجرح لكن لم يسل عن رأس الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عند ناوقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في القيء القليل وسيأتي في هذه الصفحة وقوله الى مايطهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لافي الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعاً واعلم ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقاً بقوله ماخرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لاشك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ماخرج من السبيلين او غيره الى مايطهر ان كان نجسا سال

﴿ والقيء ﴾ عطف على قوله ماخرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف فيها فقال ﴿ دمار قيقا ان ساوي البزاق حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض وللاكثر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا ينتقض الوضوء وان احمر يجب ثم عطف على قوله ﴿ وما قوله او مرة او طعاماً او ماء او علقاً ان كان ملأ الفم لا بالغا اصلاً ﴿ سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزوجته لا يتداخله النجاسة ﴿ وينقض صاعد ملأ الفم عند ابي يوسف ﴿ لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضاً ﴿ وهو يعتبر الاتحاد في المجلس وعند محمد رحمه الله في السبب يجمع ماقاء قليلا قليلا ﴿ قوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه الله وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فابو يوسف ﴿ ١٠ ﴾ يعتبر اتحاد المجلس اي اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقاً واختلافهما فلا يجمع اتفاقاً واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحمه الله خلافاً لابي يوسف ﴿ وما ليس بحدث ليس بنجس ﴾ بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السايل نجسا فغير السايل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرماً الى قوله او دماً مسفوحاً فغير المسفوح لا يكون محرماً فلا يكون نجسا والدم التي لم تسل عن راس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام ايضاً فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته (اي)

قد كتبنا عنه وحكمه عندنا الصدق وقوله من قاء الحديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وفيه اسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه والحاصل انه يحتج به من حديث الشاميين لا الحجازيين وقد وثقه ابن معين واخرجه البيهقي مرسلا وقال هذا هو الصحيح والمرسل مقبول عند الجمهور قوله وليتوضا حمله الشافعي رحمه الله على غسل الدم ودفع بان الانصراف لغسل الدم مبطل الصلاة فلا يجوز البناء ف م ﴿ وقيء ﴾ لحديث تقدم في السوادة السابقة ع ﴿ ملأ فاه ﴾ وهو ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف ه م لان هذا القيء لا يكون الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجاسة بخلاف القليل لانه من اعالى المعدة فلا يستصحبها * درر * فعلة النقض استصحاب النجاسة لكنه خفي فاقيم ملأ الفم مقامه وكانهم ادعوا ان هذه العلة مفهومة لاهل اللغة والعلل المفهومة لهم كالنصوص فتصلح مخصصة للنصوص كما في وذروا البيع * لجواز تبايع الماشيين الى الجمعة لفقد العلة المفهومة لهم وهي الشغل عن السعي الى الجمعة فلا يقال ان قوله ملأ فاه تخصيص لحديث من قاء الخ بالراي ع ﴿ ولو مرة او علقاً او طعاماً او ماء ﴾ بيان لانواع القيء * بحر * م والمرة بالكسر الصفراء * شلبي والعلق ما اشتدت حمرته وجمد ب وانما اعتبر فيه الملئ لانه ليس بدم وانما هي سوداء احترقت وان كان مائعاً نقض وان قل ي م ﴿ لا بالغا ﴾ وقال ابو يوسف رحمه الله ينقضه المرئي من الجوف ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما عليه قليل والقليل القيء غير ناقض ه م قوله لا يتخلله النجاسة قيل هذا منقوض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع حيث يحكم بنجاسته قلنا لا رواية في هذه المسئلة سلمنا فالفرق ان البلغم ما دام في الباطن يزداد ثخانة فيزداد لزوجة واما المنفصل فيقل ثخانة فيقل لزوجة فيزيد رقة وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف رحمه الله ك م ﴿ او دماً غلب عليه البصاق ﴾ لانه لم يسل بقوة نفسه * فهم * من ه ﴿ والسبب ﴾ وهو الغثيان ﴿ يجمع متفرقه ﴾

(اي) قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه اولا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا يوجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرماً والفرق بين المسفوح وغير المسفوح مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل لبعض آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس واما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعالى المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق

﴿ ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى مالو ازيل لسقط لاغير ﴾ اي ﴿ ١١ ﴾ لا ينقض الوضوء نوم غير ماذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا في الصلاة وغيرها ﴿ والاغماء والجنون ﴾ على اى هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تجرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذا الحد ﴿ وقهقهة مصل بالغ ﴾ حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لا تنقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما شرط ماذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم انما تنقض الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة قهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا ﴿ والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله ﴾ وهي ان يتماس بدنه وبدن المرأة مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان ﴿ ودودة خرجت من دبر لا التي خرجت من جرح ﴾ لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح لان الاحليل ليس محلا للدودة فاذا خرجت منه علم ان فيه جراحة وخرجت منها ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ﴿ ولا لحم سقط منه ﴾ اي من جرح ﴿ ولا مس الذكر والمرأة ﴾ خلافا للشافعي

اي متفرق التي ي وقال ابو يوسف رحمه الله يجمعه المجلس ه م ولمحمد ان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما ترك في بعض الصور كسجدة التلاوة للضرورة وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر ك م لمنع تصرف الموجب في ماله حذار قبول القابل في مجلس آخر فيكون متصرفا في مال غيره ع وكذا في الاقاريرللعرف ك م ﴿ ونوم مضطجع ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله ى رواه ابو داود والترمذي ى ش ﴿ ومتورك ﴾ اى المستند على احدى وركيه ع وهو ملحق بالمضطجع لزوال مقعدته عن الارض ى ﴿ واغماء وجنون وسكر ﴾ وهذه الاشياء حدث في الاحوال كلها لانها فوق النوم مضطجعا لان النائم اذا نبه انتبه بخلاف من قامت به هذه الاشياء ولان القياس في النوم كونه حدثا في الاحوال كلها لكن ترك بالنص ولا نص في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ى م وعال صاحب الهداية الاغماء بانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء اه وعلل الكمال الجنون بانه لا يميز الحدث عن غيره وان لم يسترخ لانه قوي اه م ﴿ وقهقهة مصل بالغ ﴾ والقياس عدم النقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانه ليس بخارج نجس ولذا لم يكن حدثا خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا وبمثله يترك القياس ه م والحديث روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا واسلم طرق المسانيد طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن عدي في الكامل ف م اما الصبي فالقهقهة ليست بجناية في حقه فلا تنقض وضوءه ى م ﴿ ومباشرة فاحشة ﴾ لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق فلا عبرة بالنادر ى قال البرهان تبعا للكمال هي ان يتجردا معا متعانقين متحاذي الفرجين * امين فالمراد بالفاحشة هي الواصلة الى غاية الكمال حلالا كانت اوحراما لا الحرام فقط ع ﴿ لا خروج دودة من جرح ﴾ لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما ه قوله لان النجس ما عليها اي لو كان ثمة نجس كان ما عليها الخ او المراد بالنجس المستقذر او هو بناء على قول محمد رحمه الله فلا يرد ان ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا * عبد الغفور ش يعني اذا لم يكن نجسا فكيف سماه نجسا في قوله لان النجس الخ ع واحترز بالجرح عن الدبر فان الدودة الخارجة منه تنقض ب م ﴿ ومس ذكر وامرأة ﴾ وقول الشافعي رحمه الله النقض فيهما لنا في الفصل الاول حديث قيس بن طلق جاء رجل فقال يارسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منك او بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء في هذا الباب واصح واما حديث من مس ذكره فليتوضأ فقد ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر وفي الفصل الثاني حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واما آية

﴿ وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق ﴾ وهما سنتان عند الشافعي رحمه الله ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصائم الريق ودخول شيء في فمه فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به ﴿ وغسل البدن ﴾ اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو متولد من هنالك وكذا الطين لان الماء ينفذ منه وكذا الصبغ والحناء ﴿ ١٣ ﴾ والحاصل ان المعتبر في هذا الحرج واذا ادهن فامر الماء عليه ولم يصل يجزيه واما ثقب القرط فان كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه فان لم يكن القرط فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان اغتسل لا يدخل امر الماء ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب او نحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء ﴿ لادلكه وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان ﴾ اي ان كانت النجاسة ﴿ على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه ﴾ استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ﴿ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لافي مكانه ﴾ اي اذا كان مكان الغسل يجمع الماء المستعمل (وعند) حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل الرجلين هناك ﴿ وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا بل اصلها ﴾ خص المرأة بالذكر لقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله تعالى عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والا تراك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا بل ذوابها او تعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت منتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج ﴿ وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ﴾ حتى

(او لا مستم النساء) * فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله اهل اللغة قال ابن السكيت المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع ى م ﴿ وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه ﴾ وعند الشافعي رحمه الله المضمضة والاستنشاق سنتان لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولذا كانا سنتين في الوضوء ولنا آية (وان كنتم جنبا فاطهروا) امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ماتعذر ايصال الماء اليه خارج اما الوضوء فالواجب فيه غسل الوجه ولا مواجهة فيهما ه م وكونهما من الفطرة لا ينافي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه قال الترمذي المراد بالفطرة اعلى الواجبات قوله وهو تطهير جميع البدن لانه اضاف التطهر الى مسمى الواو وهو جملة بدن كل مكلف ف م والحديث رواه مسلم ف ﴿ لادلكه ﴾ لان امر فاطهروا مطلق فاشتراط الدلك زيادة عليه ى م ﴿ وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف ﴾ اي لايجب ادخال الماء الخ لان القلفة خلقة كقصبة الذكر ويشكل نقض الوضوء بوصول البول الى القلفة وقال الكردري يجب ايصال الماء داخلها عند بعض المشايخ وهو الصحيح ى م والجواب ان ادخال الماء داخلها هو القياس لكن ترك القياس للحرج ولا حرج في نقض الوضوء * شلبي ﴿ وسنته ان يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ﴾ هكذا حكت ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخرجته الستة تخريج الزيلعي ش ﴿ ولا لنقض ضفيرة ان بل اصلها ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح للحرج ه م والحديث رواه مسلم وغيره ف وقول الماتن ولا لنقض ان كان على بناء الفاعل فالفاعل ضمير عائد على المرأة بدلالة المقام او على بناء المفعول فمعناه ضفيرة المرأة وحذفت اختصارا ى م وقوله ضفيرة هذا فرع قيام الضفيرة فان كانت منقوضة فعن الفقيه ابي جعفر انه يجب ايصال الماء اليه ف ﴿ وفرض عند مني ذي دفق ﴾ واشتراط الدفق عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا للخروج بالانفصال لتعلق الغسل بهما لا عندهما لانه لما وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب هم ﴿ وشهوة عند انفصاله ﴾

وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى حاجته من المرأة وحديث الماء الخ محمول على الخروج عن شهوة ه لان اللام للعهد الذهني اي الماء الذي لهم به عهد وهو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الماء المجرد والحديث رواه مسلم وقوله يتناول الجنب فالنص ساكت عن غير الجنب ف م وقول الماتن وشهوة الواو لمطلق الجمع فالمعنى عند مني ذي شهوة عند انفصاله وذي دفق فكأن المصنف اختار قول ابي يوسف رحمه الله واحترز بالدفق عن قولهما و بالشهوة عن قول الشافعي رحمه الله وانما ذكرهما مع ان الدفق مغن عن الشهوة عند الانفصال لاستلزامه اياها لان التنبيه على خلاف الشافعي رحمه الله لا يتم الا بقوله وشهوة الخ ولا على خلافهما الا بذكر الدفق ع ﴿ وتوارى حشفة في قبل ﴾ لحديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ه م معنى الحديث ثابت في الصحيح والسنن ولفظه في مسند عبدالله ابن وهيب ف م ﴿ او دبر ﴾ لكمال السببية ه لانه سبب لخروج المني غالباً ك ﴿ عليهما ﴾ ووجوبه على المفعول به احتياط ه م لاحتمال التلذذ * عبدالغفور * قوله على المفعول به اي في الدبر اما في القبل فالتلذذ متحقق وحديث الختانان شامل له ع ﴿ وحيض ﴾ لآية حتى يطهرن ه ﴿ ونفاس ﴾ بالاجماع ه ﴿ لامذي ﴾ لحديث كل فحل يمذي وفيه الوضوء ه م اخرجه ابوداود واحمد ف م ﴿ وودي ﴾ للاجماع ي ﴿ واحتلام بلا بلل ﴾ لما روي ان ام سليم جاءت رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء ي ﴿ وسن للجمعة ﴾ وقال مالك رحمه الله يجب للجمعة وقيل هذه الاربعة مستحبة ه وهو المظر ف لحديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل و بهذا يحمل حديث من اتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب او النسخ ه م قوله من توضأ الخ رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظه وقوله من اتى الخ رواه الترمذي وابن ماجه بلفظه تخريج الزيلعي ش قوله على الاستحباب لانه محكم والامر يحتمل الندب ع ﴿ والعيدين ﴾ لانهما بمنزلة الجمعة في الاجتماع فيستحب دفع التأذي بالرائحة ﴿ والاحرام وعرفة ﴾ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله وحديث عبدالرحمن بن عقبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة و يوم النحر و يوم الفطر ي م ﴿ ووجب للميت ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ي ﴿ ولمن اسلم جنبا ﴾ لان وجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب والجنابة وصف دائم فدوامها كانشائها ي م ﴿ والاندب ﴾ لحمل امره صلى الله عليه وسلم ثمامة رضي الله عنه بذلك حين اسلم على الندب ي م ﴿ ويتوضأ بماء السماء ﴾ لآية (وينزل بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ﴾ فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة هو الصحيح ﴿ ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر

لوانزل بلا شهوة لايجب الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوه واخذ راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لاعنده ران اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المنى يجب غسل ثان عندهما لاعنده ﴿ ولو في نوم ﴾ ولا فرق في هذا بين الرجل والمراة وروى عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية ﴿ وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المنى او المذي وان لم يحتلم ﴾ اما في المذي فلاحتمال كونه منياً رق بحرارة البدن وفيه خلاف لابي يوسف ﴿ وانقطاع الحيض والنفاس ﴾ لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يتطهرن على قراءة التشديد ولما كان الانقطاع سبباً للغسل فاذا انقطع ثم اسلمت لم يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون جنباً بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا ﴿ لايطيء بهيمة

من السماء ماء ليطهركم به) ف م ﴿ والعين ﴾ لان اصل الماء من السماء لآية (هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض) ك م ﴿ والبحر ﴾ لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ه رواه اصحاب السنن الاربعة ف م ﴿ وان غير طاهر احد اوصافه ﴾ او جميعها * شلبي وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بماء الزعفران وغيره مما ليس من جنس الارض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر قاله لمحرم وقصته ناقته فمات وامر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم رضي الله عنه حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر واطلاق اسم الماء عليه ي م فان قلت لا اوصاف للماء فكيف تغير قلنا الوصف اعم من الوجودي والسلبي والماء موصوف بعدم اللون والطعم والرائحة في الاصل فاذا صار له احد هذه فقد تغير وصفه الاصلي ع ﴿ اوانتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق ﴾ محمول على ما اذا زال اسم الماء عنه بان صار ثخينا وفي النهاية المنقول من الاساتذة ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير وروي عن محمد بن ابراهيم الميداني ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في الكف لا يتوضأ بها ب م ﴿ او بالطبخ ﴾ لزوال اسم الماء عنه هذا اذا طبخ بما لا تقصد به المبالغة في التنظيف كالباقلاء واما اذا طبخ بما يقصد به ذلك كالسدر والصابون فانه يتوضأ به ان كان باقيا على رقته وسيلانه ثم المطبوخ بما لا يقصد به ذلك يصير مقيدا ولو لم يتغير اوصافه فلا ينبغي عطفه على بكثرة الاوراق الا ان يقال انه لما صار مقيدا فقد تغير ب م ﴿ او اعتصر من شجر او ثمر ﴾ لانه ليس بمطلق ي م وبذكر العصر خرج ما يسيل من نحو الكرم وصرح في الهداية بجواز الوضوء به لكن المصرح به في كثير من الكتب عدم الجواز وفي شرح منية المصلي الاوجه عدم الجواز ب م ﴿ او غلب عليه غيره اجزاء ﴾ لان العبرة للغالب وحاصل المقام ان الماء ان كان باقيا على اصل خلقته من الرقة والسيلان ولم يزل اسمه يتوضأ به وان زال وصار مقيدا لم يتوضأ به والتقييد اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج والاول اما بالطبخ كما مر بيانه او بتشرب النبات كما سبق ايضا والثاني اما بالجامد فبان يخرج عن الرقة والسيلان ولا عبرة بزوال الاوصاف او بالمائع فاما ان يكون موافقا للماء في الاوصاف كالماء المستعمل او يكون مخالفا فغلبة الاول بالاجزاء والثاني اما ذو ثلاثة اوصاف او وصفين او وصف فغلبة الاول بتغيير وصفيه وغلبة الآخرين بتغيير وصف واحد منه ي م قوله بالاجزاء فان غلب المطلق وزنا جاز الوضوء به او المستعمل لم يجز وان استويا لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدائع قالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا ب م قوله ذو ثلاثة كالخل * امين * قوله او وصفين كاللبن وقيل ان اللبن ذو ثلاثة امين قوله او وصف اي واحد كماء الورد المنقطع الرائحة ع او ماء بعض انواع البطيخ له طعم لا اللون ولا الرائحة امين * ﴿ وبماء دائم فيه نجس ﴾ وقال مالك رحمه الله يجوز الوضوء به ان لم يغير النجس احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي

والعين ﴾ واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا ﴿ وان تغير بطول المكث او غير احد اوصافه ﴾ اي الطعم او اللون او الريح ﴿ شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران ﴾ انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شيء يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي ﴿ وبماء جار فيه نجس

لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء في جانب غدير لا يحركه بتحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه ﴿ اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج ما يذهب بتبنة او ورق فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذ توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز ﴿ ١٥ ﴾ والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ﴿ وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ﴾ بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه ﴿ او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب ﴾ لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي ﴿ لا بماء اعتصر ﴾ الرواية بقصر ماء ﴿ من شجر او ثمر ﴾ اما ما يقطر من الشجر فيجوز الوضوء به ﴿ ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء ﴾ المراد به ان يخرجه من طبع الماء وهو الرقة والسيلان ﴿ او بالطبخ كالاشربة والخل ﴾ نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشراب الرياس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر ﴿ وماء الباقلاء ﴾ نظير ما غلب عليه غيره اجزاء ﴿ والمرق ﴾ نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ﴿ ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا تحسر الارض بالغرف ﴾ فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة رح التعديل بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي

رحمه الله يجوز ان كان الماء قلتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل وما رواه مالك رحمه الله ورد في بئر بضاعة وماؤه كان جاريا في البساتين وما رواه الشافعي رحمه الله ضعفه ابو داود او هو يضعف عن احتمال النجاسة *هدايه قوله لما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه المصنف في اول باب الماء ع قوله اذا بلغ الماء قلتين رواه اصحاب السنن الاربعة وكذا ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ف قوله المستيقظ قال عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا والنهي عن الغمس لاحتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون منجسا عنايه والاستدلال بحديث المستيقظ انما يظهر في المناظرة مع مالك رحمه الله ع قوله وردبر رواه الطحاوي وحملنا عليه جمعا بينه وبين حديث المستيقظ قوله او هو يضعف الخ يقال هذه الاسطوانة لا تحمل هذا السقف فلا يتعين ماذهب اليه الشافعي رحمه الله محملا ولان القلة مشترك بين قامة الرجل ورأس الجبل والجرة فلا يصير حجة الا ببيان ك م ﴿ ان لم يكن عشرا في عشر ﴾ بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى ه ذراع الكرباس ست قبضات وجعله الولوالجي سبعا ف ش ولا يخفى ان المتاخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم *امين ﴿ فهو كالجاري وهو ﴾ اي الجاري ي ﴿ ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ﴾ اي من الماء الجاري ي ﴿ ان لم يراثره ﴾ لانها لا تستقر مع جريان الماء ﴿ وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له كالبق ﴾ اي بعوض وقيل بق الخشب در *وهي حيوان كالقراد شديد النتن *امين ﴿ والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه ﴾ وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا السمك لان التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود التحل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة *هدايه والحديث رواه الدارقطني قال لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن سعيد الزبيدي وهو ضعيف واعله ابن عدي بجهالة

يعتمد عليه اقول اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله ع م من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب الماء اليها و ينقص بالماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى و ينجس مائها ولا يمنع منها فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتاخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه ﴿ ولا بماء استعمل لقربة او لرفع حدث ﴾ اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وايضا بنية القربة فاذا توضا المحدث وضوء غير منوي يصير مستعملا ولو توضا غير المحدث وضوا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه يصير مستعملا ففي الهداية انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم

سعيد ودفعا بان بقية هذا هو ابن الوليد روي عنه الائمة رحمهم الله مثل حماد وابن المبارك و يزيد بن هارون وابن عيينة وشعبة وناهيك شعبة واحتياطه واما سعيد فقد وثقه الخطيب ف م قوله فيه اي في الاناء الذي وقعت فيه هؤلاء وماتت فيه ك ﴿ والماء المستعمل لقربة او رفع حدث ﴾ وانما انيط الاستعمال باحد الامرين القربة ورفع الحدث لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة ولاسقاط الفرض تأثير ايضا فثبت الفساد بالامرين وقال محمد انما يصير مستعملا بالقربة فقط للوجه الاول هـ م قوله نجاسة الاثام لان الاثم قذر قال صلى الله عليه وسلم من اصاب من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الا ان هذه النجاسة لا تظهر مادام على البدن لمعارضة الايمان ك قوله ولاسقاط الفرض تأثير اي بدون تأثير القربة فصدقة النفل جائزة لبني هاشم مع وجود القربة لا الزكاة لانضمام اسقاط الفرض الى القربة ف م قوله بالامرين اي بكل منهما ع ﴿ اذا استقر في مكان ﴾ من ارض او كف او ثوب و يسكن عن التحرك * امين * والصحيح انه يصير مستعملا كما زال عن العضو لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولاضرورة بعده هـ و ي م ومسئلة جواز المسح بالبلة الباقية ممنوع ولئن سلمنا ففرض الغسل قد ادى بما جرى على العضو لا بالبلة الباقية ي م والظاهر ان القول بالاستعمال قبل الاستقرار قول من قال بطهارة الماء المستعمل لا قول من قال بنجاسته للزوم الحرج * الهداد ش واحترز بالتصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ف ش فلو انفصل فسقط على انسان فاجراه عليه صح على قول من اشترط الاستقرار لا على قول غيره امين ﴿ طاهر ﴾ وقال ابو حنيفة وابو يوسف هو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ازيلت به النجاسة الحكمية فاعتبر بما ازيلت به النجاسة الحقيقية وجه قول محمد ان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة هـ م قوله ولا يغتسلن رواية ابي داود وفي رواية الصحيحين لم يغتسل منه او فيه ف م في شرح قول الهداية وكل ما وقعت النجاسة فيه الخ ع قوله وجه قول محمد وعليه الفتوى واختاره المحققون مما وراء النهر ف م ﴿ لا مطهر ﴾ وقال مالك والشافعي رحمهما الله انه مطهر وقال زفر رحمه الله ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور والا فطاهر غير طهور وهو احد قولي الشافعي رحمه الله ولنا ان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما و باعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية و بقاء الطهارة عملا بالشبهين ﴿ ومسئلة البئر ﴾ التي انغمس فيها الجنب لطلب الدلو ﴿ بحط ﴾ في موضع الرفع على الخبرية اى تضبط بحروف بحط * شابي فعند ابي حنيفة رحمه الله الماء والرجل كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه وعند ابي